قدمناه في وقت العصر • واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ
وان قال الفتوي على قولهما • وكان دليل الامام واضحا
ومذهبه ثابتا • لا يلتفت الى فتواه • ولا يعمل بها • وان كانت
في كتاب مشهور معروف فاذا ظهر لنا مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة في هذين الوقتين • وظهر ايضا دليله وقوته وصحته
وانه اقوى من دليلهما • وجب علينا اتباعه والعمل به والافتا
به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب • واليه المرجع والماب •

وكان ذلك في اواخر شعبان سنة اثنين وخمسين وتسعمايه •
بالخانقاه الشيخونيه انتهى لها رسالة •
التحفة المرضية في الاراضي المصرية •

رسالة في التحفة المرضية في الاراضي المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين •

الحمد لله الذي فضل العلم واهله • والصلاة والسلام على
من لا نبي بعده • وبعد يقول العبد الضعيف زين بن نجيم
الحنفي • لما كثر الكلام • في سنة ثمان وخمسين وتسعمايه • في
حكم المبايعة في الاراضي من بيت المال • واستمر مدة طويلة
وفي صحة الوقف • ووجوب الخراج في الموقوف من الاراضي

سالني

سالني جماعة ان اكتب رسالة مختصرة • ونبذة محررة • مشتملة
على بيان هذه الاحكام • لعل ان يعمل بها الحكام • فاستخرت
الله تعالى في ذلك • وسميتها التحفة المرضية • في الاراضي
المصرية المسالة الاولى اعلم ان الامام نصب ناظرا
لمصالح المسلمين • وصرح في فتح القدير • بانه كوصي اليتيم
واختلفوا في وصي اليتيم • على بيع عقار اليتيم • فذهب المشايخ
المتقدمون الى انه له البيع مطلقا • واختاره القاضي الاسبيجابي
وصاحب المجمع وكثير • وذهب المتاخرون • الى ان له البيع •
بشرط ان يكون على الميت دين • او اوصى بدراهم مرسله •
وليس له غير العقار • او يكون فيه مصلحة ظاهرة • كبيعه بضعف
قيمته • او يكون مؤونتها تزيد على غلاتها • او لحاجة كعدم
وجود ما ينفقه على اليتيم • قالوا والفتوي على قول المتاخرون
وممن • صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز • فافاد ذلك
ان للامام بيع عقار بيت المال • على قول المتقدمين • مطلقا
وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة • ومن ذلك الاراضي الخراجية
ومما افتى به المحقق في فتح القدير • من اشتراط الحيلة بجواز
بيع الامام الاراضي • تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم • غير صحيح •

بل على قول الكل لانه على قول المتاخرين لا يقتصر على الحاجة
بل انما هي او المصلحة كما ذكرنا واما قول المتقدمين فظاهر
ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه
قال في كتاب البيوع ما لفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان
ان يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات
الناطفي وفي باب البيا لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
يامر غيره بان يبيعها من شخص ثم يشتريها منه لنفسه انتهى
فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع انها بموت مالكها صارت
لبيت المال اذ المفروض ان ليس لمالكها وارث بدليل انه
قال للسلطان ان يواجرها ولو اخلف مالكها وارثا لكان
الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان
صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مونة كما في اكثر
الكتب وصرح الامام الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية
عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك
العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح
بيعه انتهى فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول
والعقار الدور والاراضي لحاجة وغيرها وصرح في فتح

القدير بان الماخوذ من اراضي مصر الان انما هو بدل
اجارة لا خراج الا ترى ان الاراضي ليست بمملوكة للزراع
وهذا بعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه
لموت المالكين شيئا فشيئا من اخلاف ورثة فصارت لبيت
المال انتهى فالحاصل ان ارض مصر خراجية في الاصل
كما صرح به في الهداية فقال وعمر رضي الله عنه حين
فتح السواد وضع الخراج بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا
اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على سواد مصر اي قراها
حين افتتحت صلحا على يد عمرو بن العاص وذكر العلامة الشمني
في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود في الطبقات ان مصر
فتحت عنوة على يد عمرو بن العاص ثم صالحهم على الجزية في
رقابهم والخراج على اراضيهم انتهى فقد اتفقوا على ان مصر
خراجية بوضع عمرو بن العاص رضي الله عنه وانما اختلفوا
هل فتحت عنوة او صلحا ولا اثر له في كونها خراجية لانها
تكون خراجية اذا لم يسلم اهلها سوا فتحت عنوة ومن على
اهلها بها او صلحا ووضع عليهم الجزية كما صرح به في الخلاصة

وغيرها. قال في الهداية ومكة مخصوصة من هذا. فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة. وتركها لاهلها. ولم توظف
الخراج ثم اتفق ايمة الحنفية رضي الله عنهم. على ان الامام اذا
فتح بلدة واقر اهلها عليها. ووضع الخراج عليها وعلى اراضيهم
فانهم يملكون الاراضي. ويصح منهم سائر التصرفات. من بيع
وهبة ووصية واجارة واعارة ووقف. سوا كان المتصرف
باقيا على الكفر او اسلم. وان الخراج لا يسقط بالاسلام ولا
بالبيع من مسلم. بل يجب الخراج على المشتري. لا خلاف منهم
فيما ذكرناه. وكذا اتفقوا انها تورث عنه. فكذا وجب الخراج
في الاراضي الخراجية. على اربابها. الى ان لا يبقى منهم احد
فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال. فيوجرها الامام ويأخذ
جميع الاجرة لبيت المال. كدار صارت لبيت المال. واختار
السلطان استغلالها. فانه يوجرها ويأخذ اجرتها من
المستاجر لبيت المال. فاذا اختار بيعها فله ذلك. اما مطلقا
او لحاجة او مصلحة كما بيناه. فثبت بذلك ان بيع الاراضي
المصرية صحيح على كل حال. اما من مالكها او من السلطان
فان كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري

وان كان من السلطان. فلا يخلو اما ان ذلك لموت مالكها
او لعجزه عن زراعتها. فان كان لعجزه عن زراعتها. فان
الخراج لا يسقط. قال الامام الولوالجي في فتاواه. ولو
عجز رجل عن زراعة ارضه. وهي خراجية. دفعها الامام
الى من يقدر على الزراعة. ويأخذ منه الخراج. ويدفع الفضل
الى رب الارض بعد حصة الزارع. وكذلك النخيل. لان في
الخراج منفعة عامة للمسلمين. وفي انكساره ضرر عامة
المسلمين. فجاز دفع ضرر العامة. باجارة ارضه. او يدفعها
مزارعة. فان لم يجد مستاجرا ومزارعا. باعها ممن يقدر
بقدر خراجها انتهى. فكذا في النهاية والمحيط وغيرهما وزاد
في التجنيس. بان السلطان اذا اراد ان يشتريها لنفسه
امر غيره ان يبيعها من غيره. ثم يشتريها لنفسه من المشتري
لان هذا ابعد من التهمة انتهى. وان. كان لموت مالكها
فقد قدمنا انها صارت لبيت المال. وان الخراج سقط.
عنها لعدم من يجب عليه. وان الماخوذ انما هو بدل اجارة
وانه كله لبيت المال. فاذا باعها الامام. والحالة هذه
فلا يجب على المشتري خراج. لما ان الامام قد اخذ الثمن

لبيت المال• فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة له كلها او بعضها
فان قلت ان المالك لها لو باعها• او باعها السلطان لعجزه
لم يسقط الخراج كما قدمناه• فكذا اذا باعها السلطان لموت
مالكها قلت ان في مسئلة ما اذا باعها مالكها او السلطان
لعجزه لم يحصل لبيت المال في مقابلة الخراج شيء• اما فيما
اذا باعها مالكها فظاهر• لانه اخذ جميع الثمن• وانما وقع
الاختلاف في وجوب الخراج سنة البيع• هل هو على البائع
او المشتري• واما• اذا باعها السلطان لعجز مالكها فلان
ما اخذه السلطان من الثمن• انما هو خراج السنة فقط• وما
بقي يرده على مالكها• كما صرح به في المحيط• وغيره في شرح
الكنز من مسايل شتى واما اذا باعها بعد ما صارت
لبيت المال• فانما باعها بعد ما سقط الخراج لبيت المال
عنها لعدم من يجب عليه• لانه كما صرح به يجب في الذمة
لا في الخراج• بدليل انه يجب بالتمكن من الزراعة• كبدل
الاجارة• الا ان بينهما فرقا ذكره في النهاية• وهو ان بدل
الاجارة يجب شيا فشيا• بحسب حدوث المنافع• بخلاف
الخراج• وقد قال في الخلاصة والخانية ان خراج الوظيفة

هوان

هو ان يكون الواجب فيه شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض انتهى• لا يقال ان الخراج وظيفة الارض
لا يسقط اصلا• لانا نقول هو كذلك ما دامت الذمة صالحة
للوجوب• فاذا مات مالكها• ولم يخلف وارثا• سقط لعدم
المحل كما قررناه• ولا يمكن الوجوب على المشتري من السلطان
لان الخراج لا بد فيه من الالتزام حقيقة• وهو ظاهر او
حكما• بان انتقلت الارض اليه• ممن وجب الخراج عليه•
لنفسه كبيعه وبيع السلطان عند عجزه• ولم يوجد في مسئلتنا
ولو قيل بوضع الخراج الآن على ارضه لم يجز• لان المسلم لا يجوز
وضع الخراج عليه• وان جاز بقا بالتزامه• وانما وجب الخراج
عليه• فيما اذا جعل داره بستانا وسقاه بما الخراج• لما ان
سقيه بما الخراج التزام منه• كما في شرح الهداية• مع ان
المذهب وجوب العشر مطلقا دون الخراج وهو الاظهر
كما في غاية البيان لما ذكرناه• ولو قيل بعوده لم يجز• لان
الساقط لا يعود• وليس هو من باب زوال المانع لان المقتضي
لم يبق موجودا• وهو الالتزام حقيقة او حكما ∴ المسألة
الثانية في صحة وقف اراضي مصر فاعلم ان الواقف لها

لا يخلو اما ان يكون مالكا لها في الاصل بان كان اهلها
حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه
من الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفا في صحة وقفه
لوجود ملكه كما صرحوا به في الخصاف وغيره وان كان
الواقف غيرهما فلا يخلو اما ان وصلت الى يده باقطاع السلطان
اياها له او بشراء من بيت المال بعد ما وصلت لبيت المال
لموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان
من بيت المال من غير ان تكون ملكه فان كان الاول
صدقة ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان
صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا
في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال
والخصاف للقاضي وفي احكام الوقف للخصاف وصرح
الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من
بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما اعد له فله
اجارتها وتبطل بموته واخرجه من الاقطاع لان
للسلطان ان يخرجه منها انتهى وان وصلت الارض الى
الواقف بالشرا من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا

فان

فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعي شروط وقفه
سوا كان سلطانا او اميرا او غيرهما ومما ذكره الجلال
السيوطي للشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعي
شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه
من غير مباشرة للوظايف فمحمول على ما اذا وصلت الى
الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى
الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه
وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شرا
فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن
وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد
وافتى بان سلطانا اخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان
السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل ثم من بعده على
مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان
برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم
صحة وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر
في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال
وسياتي في بيان مصروف الخراج والله اعلم المسئلة الثانية

في وجوب الخراج في الارض الموقوفة • قد علمت فيما سبق انه
لا يخلوا اما ان تكون الارض في يد اربابها • او في يد من
انتقلت اليه منهم • او في يد المشتري لها من بيت المال
او المقطع لها من السلطان • فان كانت في يد مالكها فلا
كلام في وجوب الخراج عليه كما سبق • واختلفوا فيما
اذا اوجب السلطان له خراج ارضه • فجوزه ابو يوسف
ومنعه محمد • والفتوى على الجواز • ان كان مصرفا للخراج
كمقاتل وعالم • كما صرحوا به • فان خرجت العين من ملكه
فان كان بالميراث فظاهر • وان كان بالبيع او الهبة
او الصدقة ونحو ذلك • انتقلت اليه بوظيفتها من الخراج
وان خرجت من ملكه بالايقاف لله تعالى • فالخراج واجب
على حاله • كما صرحوا به في الخلاصة وغيرها • لان الخراج
مؤنة فيها معنى العقوبة • فصح ايجابه في مال الصغير والوقف
وان كانت في يده بالشرا من السلطان • فان كان لعجز
اربابها عن زراعتها • فالخراج واجب على المشتري • وفي مال
الوقف ان وقفها المشتري • لما ان السلطان في البيع وكيل
عن اربابها • ولهذا ياخذ الخراج الواجب من الثمن • ويدفع

اليهم ما فضل • فلم ياخذ لبيت المال في مقابلة الخراج الا
بدل شي كما قدمنا تقريره • فكان المالك لها قد باعها
بنفسه • فلا يسقط الخراج عن مشتريها ولا عنها بالوقف
وان كان بيع السلطان لها • لكونها صارت ملكا لبيت
المال بموت اربابها • فقد قدمنا انه لا خراج على مشتريها
لكون السلطان اخذ عوض العين • وهو الثمن لبيت المال
فلم يبق الخراج وظيفة الارض • فاذا وقفها مالكها فلا
خراج في مال الوقف • فقول ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة
يجب فيها الخراج مقيد • بما اذا لم يكن واقفها اشتراها
من بيت المال • بعد ان صارت ملكا له • بموت اربابها
اما اذا اشتراها على الوجه المذكور • فلا خراج فيها قبل وقفها
كما قدمنا • فكذا بعد وقفها • وهذا ظاهر لا يخفى • ولهذا
قيد الامام الخصاف • وجوب الخراج في الارض الموقوفة
بان تكون من ارض الخراج • وهذا بموت اربابها لم تبق
خراجية لعدم من يجب عليه • كما سبق تقريره • فان قلت
ان وجوب الخراج في اراضي مصر الموقوفة لاجل سقيها
بماء النيل • وهو خراج على قول ابي حنيفة وابي يوسف • كما

في معراج الدراية وغيره. قلت الا انما يعتبر فيما اذا جعل
داره بستانا لا في كل ارض مع ان الاظهر عدم اعتباره
فيها ايضا كما قدمناه في غاية البيان من ان كون ماء النيل
خراجيا انما هو رواية عن ابي يوسف وظاهر ما في البدايع
انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وصاحبيه انه عشري كما
ذكره في سيحان وجيحان والفرات ودجلة ولا شك ان النيل
مثلها كما في المعراج فان قلت ان الاراضي التي للزراعة
لا تخلو من مؤنة اما الخراج او العشر وقد حكمت بسقوط
الخراج فينبغي ان يجب العشر قلت نعم ينبغي وجوبه كما
صرح به في البدايع وغيرها وصرحوا به في الاصول بان العشر
يجب في مال الوقف وصرح في خزانة الفقه من كتاب الوقف
بان المتولي اذا دفع ارض الوقف مزارعة جاز عند الصاحبين
وكان العشر على ارباب الوقف فيما اذا كان لهم وان كان
الارباب مساكين انتهى وكذا صرح بوجوب العشر الخصاف
وغيره وانما لم ار الجزم به في الاراضي المصرية الموقوفة لاني
لم ار نقلا في وجوبه اذا كانت مشتراة من بيت المال فحاصله
ان الارض الموقوفة اذا كانت عشرية لا تخلو اما ان يكون

زرعها

زرعها المتولي او دفعها للغير مزارعة او اجرها ففي الاول
لا شك في مال الوقف واما الثاني فعلى قولهما العشر واجب
على الوقف والمستاجر لان الخراج بينهما والعشر يجب فيه وعلى
مذهبه فهي فاسدة ولو حكم بصحتها لزم من مذهبه جميع العشر
على الوقف وان اجرها فعند ابي حنيفة العشر على الوقف
وعندهما على المستاجر وظاهر البدايع ترجيح قولهما لان العشر
يجب في الخارج وهو ملك المستاجر فكان العشر عليه
كالمستعير وفي الحاوي القدسي واذا اجر ارض العشر
فعشر الخارج على رب الارض وقالا على المستاجر وبه ناخذ
انتهى بلفظه فان قلت قد حررت وفصلت في الوقف المبني
على الشراء من السلطان انه ان كان لعجز اربابها فالخراج
واجب في الارض الموقوفة وان كان لموت اربابها فلا
وجوب فيها فاذا رايت المبايعة من السلطان يشتبه
الامر علينا هل هي من القسم الاول او من الثاني قلت يجود
الاشتباه باحد شيئين اما بقول الموثقين في المبايعة انها
من بيت المال وان الثمن سلم الى وكيل بيت المال فحينئذ
يتيقن انه لبيت المال لموت اربابها لما علمت ان بيع السلطان

لعجز اربابها لا يوجب اخذ الثمن لبيت المال بل يأخذ قدر
الخراج المستحق ويدفع الباقي الى اربابها فهذه قرينة معينة
مزيلة للاشتباه واما بالنظر الى الثمن فانه دليل ان كان
البيع لعجز اربابها لان المشتري في هذه الحالة يجعل
نفسه مزارعا ويوجب على نفسه الخراج وهو ضرر عليه فانه
يجب عليه بالتمكن من الزراعة وان لم يزرع ولو بنا فيها
وجب الخراج عليه كما في الخلاصة وغيرها وان اجرها او اعارها
وجب الخراج على الموجر والمعير وهو مقتضى الشرع وفي
التخلص منه بالتزامه فحينئذ لا يرغب فيها بثمن كثير فقلة
الثمن قرينة على انه لعجز اربابها وكثرته قرينة على انه لموت
اربابها لان المشتري في هذه الحالة مالك لها على الخلوص
ليس بمزارع ولا فلاح فحينئذ يرغب فيها بثمن كثير وهذا
امر ظاهر مشهور فان من المعلوم المتواتر ان الامرا في
الزمن الماضي اذا اشتروا من بيت المال اراضي يفرحون
بذلك ويفتخرون بها ولم ينقل عن احد ان السلطان
طلب منهم الخراج بعد بيعه لهم ولان السلطان والعلما
اوجبوا عليهم الخراج ولا على الموقوفة ومن تأمل ما كتبناه

وحررناه بعين الانصاف ظهر له انه الحق المبين والحبل المتين
من فضل رب العالمين **تتمة** وان كانت في يد الاقطاع
من السلطان فان كان مالكها بان كانت مواتا او ملكه
السلطان فقد علمت حكم ما اذا وقف ارضا مملوكة له لا يبطل
الشرا من بيت المال وان لم يكن كذلك فقد علمت انه لا يصح
وقفه لعدم الملك وان كان الواقف لها سلطانا من
بيت المال من غير ان يكون مالكا لها فقد علمت فيما
سبق انه اذا كان على مصالح مسجد فانه وقف صحيح
لازم ليس لمن بعده ابطاله ومن المعلوم انه لا يجب على
هذا الوقف الخراج لان الصرف الى مصالح المسجد من جملة
مصارف الخراج كما ذكره قاضي خان في فتاواه فلا فائدة
في الاخذ منه ثم الدفع اليه **تتمة** الخراج في اللغة
ما يخرج من غلة الارض او الغلام ومنه الخراج بالضمان
اي الغلة بسبب ان ضمنته ثم سمي ما يأخذه السلطان
خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة
خراج رؤوسهم يعني الجزية كذا في المغرب واما في الفقه
فهو على قسمين خراج وظيفة وخراج مقاسمة فالوظيفة

ما وظفه عمر رضي الله عنه في كل جريب وهي الارض
البيضا الصالحة للزراعة درهم وقفيز مما يزرع فيها فالجريب
ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا كما صححه
الزاهدي بذراع الملك كسري يزيد علي ذراع العامة
بقبضة والقفيز هو الصاع ثمانية ارطال والدرهم من
الفضة الخالصة وزنه وزن سبعة وفي جريب يصلح
للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي
ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الي نصف الخارج
مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة
يمكن زراعة اوسط الاشجار وليس في الاشجار التي علي
البناة شي وان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها
فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة
دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص
حتي يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق
الزيادة ففي كل بلدة فيها وظيف من الامام لا يجوز
تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيهما توظيفا
من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف وهو رواية

عن ابي

عن ابي حنيفة وليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم
كذا في الخلاصة وغيرها من كتب ائمتنا واما خراج المقاسمة
فهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وهو كالعشر
ولا بد من الزراعة حقيقة ولا يكفي التمكن لوجوبه لكن
مصرفه مصرف الخراج الموظف كما في الخانية بخلاف خراج
الوظيفة فانه حق ثابت في الذمة يجب بالتمكن من الزراعة
وان لم يزرع ومصرفه عندنا علي ما ذكره في الهداية وغيرها
علي مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
ويعطي قضاة الاسلام وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم
ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه مال بيت المال
فانه وصل الي المسلمين من غير قتال وهو معد لمصالح
المسلمين وهؤلاء عملتهم ونفقة الذراري علي الاباء فلو
لم يعط كفايتهم لاحتاجوا الي الاكتساب فلا يتفرغوا للقتال
زاد صاحب الهداية في فتاواه انه يدفع الي طلبة
العلم كفايتهم وان لم يكونوا علماء لانهم بصدد النفع
للمسلمين في المستقبل وزاد قاضي خان في فتاواه ان من مصرفه
بنا المساجد والنفقة عليها وزاد في الفتاوي الظهيرية

انما فضل بعد المصارف • يصرف الي الفقرا • او الي نفقة الكعبة
وفي المحيط والراي الي الامام • في التسوية والتفضيل • وفي
فتاوي الامام الزاهدي • الترجيح بالفضل والفقه لا بالحاجة
وبه فعل عمر رضي الله عنه • والعمل به زماننا انتهي • وفي
نمال الفتاوي • ان لكل قاري في كل سنة من بيت المال
مايتي دينار • او الفي درهم • ان اخذها في الدنيا والا اخذها
في الاخرة • وذكر قبله ان من راي الخراج ملك السلطان
كفر • كذا عن علي رضي الله عنه انتهي • وذكر الزاهدي في الحاوي
لو انكر الخراج والعشر • لا يكفر ولا يفسق • خصوصا في زماننا
انتهي • يعني انهما لا يصرفونهما مصارفهما • ولم يقدر الرواية في
الارزاق والاعطية سوي قوله • ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم
واهاليهم • وما ذكر عن الحديث لحافظ القران • وهو المفتي اليوم
مايتي دينار • ان المراد انه زاد فيه دليل علي قدر الكفاية
انتهي • فبين فيه • بان الحافظ للقران هو المفتي • يعلم الحلال
والحرام • لا مطلق الحافظ • اذ قد يكون جاهلا • وذكر المحقق
عن ابن بطال في شرح البخاري • انه يجب علي السلطان • ان
يقضي ديون الميت • اذ لم يترك وفاء • ان كان دينه قدر ماله

في بيت المال والا فبقدره • واستدل عليه بحديث البخاري
عن النبي صلي الله عليه وسلم • من ترك مالا فلورثته • ومن ترك
دينا فعلي انتهي • وذكر في معيد النعم • ومبيد النقم • ان
من وظايف السلطان • الفكرة في العلما والفقرا والمستحقين
وتنزيلهم منازلهم • وكفايتهم من بيت المال • الذي هو في يده امانة
عنده ليس هو فيه الا كواحد منهم • وله نسبة ولاء المسلمين
فان ترك العلما والفقرا جياعا في بيوتهم يبيتون • ومنهم من
يطوي الليلة والليلتين هو وعياله • واخذ في تعظيم
ملكه • ومحاسن سماطه وزينته ولباسه • ولباس حاشيته فذا
احمق جهول • وانضم الي هذا انه استكثر علي الفقها ما بايديهم
وتعرض لاوقاف وقفها اهل الخير • ممن تقدمه عليهم • فانه بلاء
علي بلاء • فان حقه ان ينظر في مصالحهم • واوقافهم وان لا يكلهم
اليها بل يرزقهم من بيت المال • ما تتم به الكفاية • فاذا تعرض
لها فقد خرق حجاب الهيبة والله اعلم

رسالة في الطلاق المعلق علي الابراء هل رجعي او باين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين • وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه